قرار وزاري
رقم ٩٩/٢
بتعديل بعض اختصاصات التقسيمات الإدارية
الواردة فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١ باعتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية ، وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص البند ٢ من ثالثاً من جداول اختصاصات التقسيمات الإدارية فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية المرافقة للقرار رقم ٩٥/٢ المشار إليه النص الآتي :

٢ – دائرة الحاسب الآلي والبحوث وتطوير القوانين : تختص بما يأتي :

أ – العمل على تصميم وتنظيم برامج الحاسب الآلي وفهرست وتبويب وتخزين المبادىء القانونية والتشريعات والاتفاقيات والقرارات والأوراق والمستندات المتعلقة بكل منها ، واسترجاعها عند اللزوم .

ب – العمل على إجراء البحوث القانونية وتطوير القوانين والأنظمة المعمول بها بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

ج – فهرست وتصنيف بيانات الكتب الموجودة بمكتبة الوزارة .

وتتولى ذلك عن طريق الأقسام التابعة لها، ويكون لها الإشراف عليها وهي :

٢/أ قسم الحاسب الآلي :

ويختص بما يأتي :

أ – تصميم وتنظيم برامج الحاسب الآلي بما يخدم أهداف الوزارة ويساهم فى تحقيق دورها .

ب – فهرست المبادىء القانونية والتشريعات والاتفاقيات والقرارات وتبويبها لأغراض الحفظ بالحاسب الآلي .

ج - تخزين الجريدة الرسمية والمبادىء القانونية ومجلدات التشريعات والاتفاقيات والقرارات وما يرتبط بكل منها من أوراق ومستندات بالحاسب الآلي واسترجاعها عند اللزوم .

د - فهرست وتصنيف بيانات الكتب الموجودة بمكتبة الوزارة .

هـ- تعزيز الاتصال بمراكز الحاسب الآلي والمعلومات فى الجهات المختلفة ، وتدريب الموظفين بالوزارة على استخدام الحاسب الآلي .

ب - قسم البحوث وتطوير القوانين :

ويختص بما يأتي :

أ - إجراء البحوث القانونية اللازمة فى المسائل التي تدخل فى اختصاص الوزارة، وعمل الدراسات المقارنة للتشريعات والأنظمة القانونية فى الدول العربية والأجنبية .

ب - العمل على تطوير التشريعات المعمول بها لمواكبة النهضة التي تشهدها السلطنة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

ج - اقتراح الحلول المناسبة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن تطبيق التشريعات المعمول بها وسد الثغرات التي تتكشف تحقيقاً للصالح العام .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٣ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ
الموافق : ٢٧ من يونيو ١٩٩٩م

محمد بن علي بن ناصر العلوي
وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)
الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزارى
رقم ٩٩/٤
بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٤ .